من الائمة او مومن لا يعبا به ولا يلتفت لا قواله ولا افعاله فان كان الاول فعليك
بيانه وان كان الثاني فلا يبالي الله بهما في اي واد هلكا ولقد وقع في عصر مشايخنا
مشاجرة اسفنا طويل في المورخين والذي آل اليه اجوبة محققيهم انه لا يجوز للمورخ
ان يذكر من المساوي الا ما يقدح في العدالة لبيان الجرح واما ما عدا ذلك من
المساوي التي لا تعلق لها بالجرح ولا يترتب عليها فايدة دينية فذكرها غيبة شديدة
التحريم متفق ان كان في اهل العلم وحملة القران بل وكذا في كل احد لعدم مسوغ على
ما قاله القرطبي ونقل فيه الاجماع ويدل لذلك ما في شرح المهذب عن ابن عباس
رضي الله عنهما من آذى فقيها فقد اذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اذى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اذى الله عز وجل فينبغي لهذا المؤلف ان يتامل ذلك
ويرجع عن هذا التاليف بمحوه ويتوب الى الله تعالى عما فرط منه من ايذاء الاموات
والاحياء سيما اكابر هذه الامة وليتامل ان وفق عظيم ادب امامنا الشافعي رضي الله عنه
مع فاطمة الزهراء رضي الله عنها حيث كنى عن اسمها ولم يصرح به مبالغة في التادب
معها ونصه كما في التوشيح عنه وقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة لها شرف
فتكلم فيها فقال لو سرقت فلانة لامراة شريفة لقطعت يدها الى تعبيره بفلانة
دون فاطمة رضي الله عنها تادبا معها ان يذكرها باسمها ولو تامل هذا المؤلف عظيم
المبالغة من آداب الشافعي رضي الله عنه في هذا المقام لعلم ان ما سلكه امر
لا يخلص من ورطة قبحه وشناعة موقعه في حق الصحابة رضوان الله عليهم وحمله
الناس على ذكرهم بذلك الامر الشنيع على طول الزمان لاصحاب بغيهم الا ان يخلص
التوبة ويرجع عن هذا المؤلف رجاء لعفو الله سبحانه وتعالى عنه وليحذر من
ان يصر على اعتقاد ان في ذلك موعظة فانه لا موعظة فيه البتة واي موعظة في فلان
الميت اعور وفلان الموجود ابرص الى غير ذلك من ذكر ما يؤذي الاحياء والاموات
على انه لو نزل معه وقيل له سلمنا صحة اعتقادك الفاسد ان فيه موعظة لكن فيه
مفاسد لا تحصى ومن الذي جوز النظر الى مصلحة موهومة متنازع في وجودها
بل الحق عدمه والاعراض عن النظر الى مفاسد محققة لا يقول بذلك الا جاهل بالكتاب
والسنة واجماع الامة فان قال لا تشنيع علي بما ذكرته في الصحابة لاني ناقل وانهم

قف من اذى فقيها فقد اذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اذى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فقد اذى الله

في هذا الغرض وان كان ابوها صلى الله عليه وسلم قد ذكرها صح

لا يكونون

٨٥

لا يكونون لزوال رعونات نفوسهم المسبب عنها كراهة ذكرهم فلما له الشناعة لازمة لكم
على كل تقدير لانك اقتديت في نقل ذكرهم بمن لا يقتدى به ولانك من نقلهم بصفة سارقكم
بل سارق سافا احرجه عن ان يلحق من ذكر عند عار بسببه واما انت فقد صفته سارقا
حاملا للعامة على التعيير به فكنت منتقصا للصحابة ومنسيا لانتقاصهم فعليك
وزر من عير بذلك الى يوم القيامة واما زعمك انهم لا يكرهون ذكره فزعم باطل لان كراهته
من الامور المتعلقة بالطبع التي لا مدخل للرعونة فيها لا نفيا ولا اثباتا والحاصل
ان هذا المؤلف ان تاب واعدم ذلك المصنف فلا كلام لاحد عليه بعد الان وقبله الامر
في تعزيره للحاكم وان ابرم وصمم وعانده ولم يمتثل لاية الشرع وحكامه فعليهم وعلى
ولي الامر ايده الله تأبيد الدين وقصم بسيف عدله الطغاة والمتمردين زجره عن ذلك
بما يرونه مما يليق الحال بطهارتهم توبته وعليهم ايضا افساد تلك القبائح التي اشتمل
عليها ذلك المصنف بمحوها منه بل ولهم تقطيعه اخذا مما افتى به الجلال السيوطي
من ان من بنى دارا برسم الفساد هدمت كما اشار اليه الغزالي وغيره وصرح به جمع
من بعض المذاهب فان قلت كيف اطلقت التعزير ونصوص الشارع والائمة
المذهب ناصة بان ذوي الهيئات عثراتهم قلت محل ذلك في الصغيرة كما
قاله بعض الاصحاب والمؤلف المذكور اشتمل على كبيرة بل كباير تاب الله عليه وعلى
مؤلفه بمنه وكرمه وسئل عمن ملكت من عبد بعضه هل له الخلوة بها والرؤية
والمسافرة كما لو ملكته كله ام لا فاجاب لا بد في حل النظر من الغنى لسيدته وعكسه
من ملكها الجميع والا امتنع كالخلوة وغيرها وسئل عن امراة هلكت وخلفت
ابنا وابن ابن واخا وابا وعتيقة هل ينتقل الولا بعد الابن وابنه للاخ او للاب فاجاب
ينتقل الولا بعد الابن ثم ابنه للاب لا للاخ كما صرحوا به حيث قالوا ويزوج عتيقة المراة
في حياتها باذن العتيقة من يزوج المعتقة وان لم ترض فلا يزوجها ابن المعتقة نعم
لو كانت كافرة والمعتقة مسلمة ووليها كافر زوج العتيقة وان لم يكن له ولاية على
المعتقة ولو كانت مسلمة والمعتقة كافرة ووليها كافر لم يزوج العتيقة وان كان له ولاية
على المعتقة ويزوج عتيقتها بعد موتها ابنها ثم ابنه ثم ابوها على ترتيب عصبة
الولا وبتبعية الولاية على معتقها انقطعت بالموت وسئل عن عتيقة ابي الابن

ثم وايده الله دوم

قف من بنى دارا برسم الفساد هدمت

بلغ مقابلة

Copyright © King Saud University